

الدر المختار

(والحر والبيع به) أي جعله ثمنا بإدخال الباء عليه لأن ركن البيع مبادلة المال
بالمال ولم يوجد (والمعدوم حق التعلي) أي علو سقط لأنه معدوم ومنه بيع ما أصله غائب
كجزر وفجل أو بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد .
وجوزه مالك لتعامل الناس وبه أفتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان هذا إذا نبت ولم يعلم
وجوده فإذا علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع